

طلب أمر الأداء

شروط الحصول على الخدمة:

المادتان (٢٦٣) و(٢٦٥) من
قانون المرافعات والتنفيذ
المدني.

- ١- تقديم طلب موقع عليه من صاحب الحق أو وكيله مشتمل على اسم طالب الأمر ومهنته وموطنه واسم المدين ومهنته وموطنه وعلى أسانيده ووقائعه وتاريخ تقديم الطلب.
- ٢- أن يكون المطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره وحال الأداء ثابتاً بالكتابة.
- ٣- أن يكون الدائن قد كلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل بكتاب بعلم الوصول أو على يد محضر.

الوثائق المطلوبة:

- ١- نسختين من الطلب(*) .
- ٢- أصل سند الدين وما يثبت حصول التكليف بالوفاء(*) .
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

رسوم نقدية:

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م
والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م

٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب إصدار أمر الأداء إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي واخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.